

٤ - **وتعرب عن موافقتها** على الاقتراح الوارد في التقرير بأن يدعو الأمين العام لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى عقد دورتها السادسة في ربيع عام ١٩٥٥ ،

٥ - **وتدعو اللجنة** الى أن ترفع تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، على أن توجه عناية خاصة الى الاحوال الاقتصادية السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما ورد بيانها بصفة خاصة في المعلومات المرسلة الى الأمين العام في عام ١٩٥٤ ،

٦ - **وتقرر** وجوب موافاة الجمعية العامة عام ١٩٥٦ بالملخصات والتحليلات الكاملة للمعلومات الواردة عام ١٩٥٥ ، وذلك رغم أحكام الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٧ (دورة ٩) - **المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي** .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت سنويا منذ عام ١٩٥٠ على التقارير الخاصة عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى أن هذه التقارير انما تعرب عن آراء وتوصيات عامة تنطبق على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجموعها ،

واذ تدرك أن الاحوال السائدة في المناطق المختلفة وفي بعض الاقاليم قد تؤلف مشاكل خاصة ،

واذ تعتقد أن دراسة الجمعية العامة لهذه المشاكل الخاصة من شأنها أن تتيح الفرصة للاعراب عن آراء وتوصيات ملموسة القيمة لبعض المجموعات الاقليمية من هذه الاقاليم ،

١ - **تطلب الى** لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تدرس في دورتها لسنة ١٩٥٥ أنسب طريقة لتوجيه التقارير المقبلة المدة للجمعية العامة نحو دراسة المعلومات أو التوصيات المتعلقة بالمشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الاقليمية من هذه الاقاليم ،

٢ - **وتطلب كذلك الى** اللجنة أن تنظر فيما اذا كان من الضروري توسيع النموذج الموحد أو تعديله بحيث تساعد الدول الاعضاء القائمة بالادارة على تقديم معلومات وثيقة عن المشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الاقليمية من هذه الاقاليم ،

٥ - **وتطلب الى** الأمين العام أن يضع بالتشاور مع كل من الدول الاعضاء القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ، اجراء مبسطا يمكن من توجيه انتباه الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى العروض والطلبات المقدمة بواسطة الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة كما يمكن فيما بعد من لفت نظر الدول مقدمة العروض المعنية الى الطلبات والى ما قد تبديه الدول الاعضاء القائمة بالادارة من ملاحظات عليها ،

٦ - **وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى أن تقوم** بالاعلان المناسب في الاقاليم الخاضعة لادارتها لتعريف السكان بالعروض الخاصة بتسهيلات الدراسة والتدريب وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الانتفاع بهذه العروض الى أقصى حد ممكن ،

٧ - **وتطلب الى** الأمين العام أن يدرج تفاصيل جميع هذه العروض والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم الطلبات في منشورات الاعلام التي تصدر عن الامم المتحدة وتطلب اليه أيضا أن يحيل مثل هذه التفاصيل الى الوكالات المتخصصة لضمان الاعلان عنها بصورة مشابهة في مطبوعاتها الخاصة بذلك ،

٨ - **وتطلب الى** الأمين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، تقريراً الى الجمعية العامة للاطلاع مبينا تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة بها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٦ (دورة ٩) - **أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي** .

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير (١) لجنة المعلومات من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن أعمال دورتها لسنة ١٩٥٤ ،

٢ - **وتوافق على** التقرير الخاص (٢) عن الاحوال الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفه ملحقاً للتقرير (٣) الذي تمت الموافقة عليه في ١٩٥١ ،

٣ - **وتدعو** الأمين العام الى أن يبلغ التقرير الخاص الى أعضاء الامم المتحدة المسؤولين عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة المعنية بالامر لدراسته ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ .

(٢) المرجع الاخير ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ ، الباب الثالث

الذاتي ترى أن من الضروري ابلاغ الامم المتحدة أى تغيير يطرأ على الوضع الدستورى فى أى من هذه الاقاليم وينتج عنه أن تفكر الحكومة المسؤولة المختصة بأنه ليس من الضرورى ارسال معلومات جديدة من أى نوع تتعلق بذلك الاقليم وفقا لاحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد تلقت من حكومة الدانمارك رسالة (١) بتاريخ ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ تفيد الامين العام بأن غرينلند قد أصبحت ، نتيجة للتعديل الدستورى الذى تم فى ٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك ولها وضع دستورى مساو لوضع أجزاء الدانمارك الاخرى ، وانه نتيجة لهذا التغيير الدستورى فان حكومة الدانمارك ترى أن مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق فيما يختص بغرينلند قد انتهت ولذلك فقد قررت أن تنهى ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أصدرت فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الذى اتخذته بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ تعليماتها الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بأن تدرس جميع الوثائق التى ترفع بموجب القرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) فى ضوء قائمة العوامل المصادق عليها فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالموضوع التى قد تنشأ عن أية قضية ملهوسة ،

وقد درست التقرير (٢) الذى أعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى أثناء دورتها لسنة ١٩٥٤ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات عن غرينلند ، وهو التقرير الذى رفعته الى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٤٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد بحثت الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك فى ضوء المبادئ والاهداف الاساسية التى تضمنها الفصل الحادى عشر من الميثاق والمقياس الذى قرره قائمة العوامل وكذلك فى ضوء جميع عناصر الحكم المتصلة بالقضية ،

واذ نذكر اختصاص الجمعية العامة فى أن تقرر ما اذا كان أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى قد بلغ أو لم يبلغ كامل الحكم الذاتى كما جاء فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

١ - تحيط علما بالنتائج التى توصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والواردة فى قرارها (٣) ،

٣ - وتقرح أن تقوم اللجنة بدراسة وافية للآراء التى أعرب عنها فى هذه المسائل أثناء المباحثات التى دارت فى اللجنة الرابعة فى الدورة التاسعة للجمعية العامة .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨
٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٨ (دورة ٩) - ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك المهام التى تقع على عاتقها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بموجب المبادئ والاهداف المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،
واذ ترى أن هذه المبادئ والاهداف انما تتعلق بالتقدم السياسى وكذلك بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى والتربوى للسكان ذوى الشأن ،

واذ تشير الى أنها سعت باتخاذ القرارات رقم ١٤٤ (دورة ٢) و ٣٢٧ (دورة ٤) و ٦٣٧ ب (دورة ٧) الى ضمان ارسال الدول الاعضاء القائمة بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى المعلومات الاختيارية عن طريقة تطور سكان الاقاليم الخاضعة لادارتها نحو الحكم الذاتى ومدى تطورهم ،

واذ تلاحظ بارتياح أن بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى قد أرسلت فعلا وبمحض اختيارها بعض المعلومات عن تطور المؤسسات المستقلة فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ،
ولكنها اذ تلاحظ أيضا أن الدول الاعضاء الاخرى لم ترسل حتى الان مثل هذه المعلومات ،

١ - تكرر رأيها بأن ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى انما يتفق تماما وروح المادة ٧٣ من الميثاق ،

٢ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة والتى يعينها الامر الى أن تتعاون أقصى التعاون مع الامم المتحدة فى هذا الصدد .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد صرحت فى قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها فى الوقت الذى ترحب فيه بأى تطور نحو الحكم الذاتى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

(١) راجع الوثيقتين ج/ع/لم/أغ/د ٣٥ / م ١٥٥ وتصويب ١
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ ، الباب الاول ، القسم التاسع .
(٣) المرجع الاخير ، الفقرة ٦١ .